

قانون الحقوق الفيدرالية والولائية المشترك

للمقيمين في مرافق الرعاية التمريضية أو مرافق الرعاية التمريضية الحاذقة المعتمدة
لدى MEDICARE أو MEDICAID

يتمتع جميع المقيمين في مرافق الرعاية طويلة الأجل بحقوق مضمونة لهم بموجب القانون الفيدرالي والولائي، وهذه الحقوق قائمة بمقتضى القانون الفيدرالي والولائي وممنوحة للمقيمين في المرافق المعتمدة في إطار برنامج MEDICARE أو MEDICAID.

هناك بعض الحقوق التي لا تُمنح إلا بموجب قانون ولاية مينيسوتا، وترد تلك الحقوق مكتوبة بالأحرف المائلة، وتنشأ جميع الحقوق الأخرى بموجب القانون الفيدرالي وتُمنح للمقيمين في المرافق المعتمدة لدى برنامجي MEDICARE أو MEDICAID، وإذا كان حقل الممنوح بموجب قانون ولاية مينيسوتا مماثلاً لنظيره الممنوح بموجب القانون الفيدرالي، فيعد هذا الحق ممنوحاً بموجب القانون الفيدرالي.

لا يجوز لأي شخص وصي على المقيم، أو أي شخص معني في حالة عدم وجود الوصي، أن يسعى إلى إنفاذ هذه الحقوق نيابة عن أحد المقيمين.

لا يجوز لأي مرفق من المرافق أن يطلب من أحد المقيمين التنازل عن هذه الحقوق كشرط لتسجيل الدخول أو لمواصلة إقامته.

حقوق المقيمين

يتمتع المقيم بحق عيش حياة كريمة والحق في تقرير المصير والتواصل مع الأشخاص والاستفادة من الخدمات داخل المرفق وخارجه، ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

1. يجب على أي مرفق معاملة كل مقيم باحترام وكرامة وتوفير الرعاية له بطريقة وفي بيئة تشجع على الحفاظ على نوعية حياته أو النهوض بها مع مراعاة الاختلافات الفردية بين المقيمين. كما يجب عليها حماية حقوق المقيمين وتعزيزها.
2. يجب على أي مرفق الامتثال لمبدأ المساواة في فرص الحصول على الرعاية الجيدة بغض النظر عن التشخيص وشدة الإصابة أو مصدر الدفع، كما يتعين على جميع المرافق وضع سياسات وممارسات مماثلة فيما يتعلق بالتحويل أو الخروج من المستشفى والحفاظ عليها إلى جانب تقديم الخدمات بموجب خطة الولاية لجميع المقيمين بغض النظر عن مصدر الدفع.

خدمة سريعة الاستجابة

للمقيمين الحق في الحصول على الرد الفوري والمناسب على أسئلتهم وطلباتهم.

استمرار الحصول على الرعاية

للمقيمين الحق في الحصول على الرعاية بصورة منتظمة ومناسبة مع مواصلة انتداب الموظفين وفقاً لما تسمح به سياسة المرفق.

ممارسة الحقوق

يتمتع المقيم بحق ممارسة حقوقه باعتباره مقيماً في المرفق أو بصفته مواطناً أو مقيماً في الولايات المتحدة.

¹ تشير كلمة "مرفق" في هذه الوثيقة إلى دار التمريض أو دار الرعاية أو دار الرعاية السكنية الحاذقة المعتمدة أو مرافق الرعاية التمريضية المعتمدة.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

١. على المرفق ضمان تمكين المقيم من ممارسة حقوقه دون تدخل أو إكراه أو تمييز أو أية أعمال عدوانية من المرفق.
٢. للمقيم الحق في أن يتمتع بالحرية في ممارسة حقوقه وعلى المرفق دعمه في ذلك دون أي تدخل أو إكراه أو تمييز أو أية أعمال عدوانية من المرفق.
٣. يحق للمقيم، غير الصادر في حقه حكمًا بعدم الأهلية من قبل محكمة الولاية، تعيين ممثلًا له بموجب قانون الولاية ويجوز لأي وكيل قانوني معين على هذا النحو ممارسة حقوق المقيم بالقدر المنصوص عليه في قانون الولاية، ويتعين أن يُعامل زوج المقيم المثلي بنفس المعاملة التي يتلقاها الزوج من الجنس الآخر متى كان الزواج ساريًا في الولاية القضائية التي عُقد بها.
 - أ. يحق لممثل المقيم ممارسة حقوق المقيم بقدر ما فوضه الأخير في ممارسة تلك الحقوق.
 - ب. يحتفظ المقيم بالحق في ممارسة تلك الحقوق التي لا تُفوض إلى أي ممثل له، بما في ذلك الحق في إلغاء تفويض الحقوق باستثناء القدر الذي يقتضيه قانون الولاية.
 ٤. ويجب على المرفق التعامل مع قرارات ممثل المقيم شأنها كشأن قرارات المقيم ذاته بالقدر الذي تقتضيه المحكمة أو يفوضه المقيم.
 ٥. لا يجوز للمرفق منح ممثل المقيم الحق في اتخاذ القرارات نيابة عن المقيم خارج النطاق الذي تقتضيه المحكمة أو يفوضه المقيم.
 ٦. إذا كان لدى المرفق ما يدعوا للاعتقاد بأن أحد ممثلي المقيم يتخذ قرارات أو إجراءات لا تخدم مصالح المقيمين على أفضل وجه، فيجب على المرفق الإبلاغ عن هذه المخاوف.
 ٧. تؤول ممارسة حقوق المقيم الصادر في حقه حكمًا بعدم الأهلية من قبل محكمة مختصة وفقًا لقوانين الولاية إلى ممثل المقيم المعين بموجب قانون الولاية للتصرف نيابة عن المقيم، ويمارس ممثل المقيم الذي تعينه المحكمة حقوق المقيم بالقدر الضروري الذي تقرره المحكمة المختصة.
 - أ. في حالة ممثل المقيم الذي تكون سلطته في اتخاذ القرارات مقيدة بقانون الولاية أو تعيين المحكمة، يحتفظ المقيم بالحق في اتخاذ تلك القرارات خارج نطاق سلطة هذا الممثل.
 - ب. يجب أن تؤخذ رغبات المقيمين والأمور التي يفضلونها بعين الاعتبار عند ممارسة الممثل لهذه الحقوق.
 - ج. يجب أن تتاح للمقيم فرص المشاركة في عملية تخطيط الرعاية، وذلك بالقدر الممكن من الناحية العملية.

وضع خطط لعمليات الرعاية وتنفيذها

- يحق للمقيم الاطلاع على الأمور المتعلقة بعلاجه والمشاركة فيه، ويشتمل ذلك على ما يلي:
١. للمقيم الحق في أن يُزود بمعلومات وافية بلغة يستطيع أن يفهمها عن حالته الصحية بالكامل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حالته الطبية.
 ٢. الحق في المشاركة في وضع خطة الرعاية الشخصية الخاصة به وتنفيذها، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. الحق في المشاركة في عملية التخطيط، بما في ذلك الحق في تحديد الأفراد أو الأدوار التي ستُدرج في عملية التخطيط، والحق في طلب عقد الاجتماعات، والحق في طلب المراجعات المتعلقة بخطة الرعاية الشخصية.
 - ب. الحق في المشاركة في وضع الأهداف والنتائج المتوقعة للرعاية ونوعها وقدرتها وتواترها ومدتها وأي عوامل أخرى تتعلق بفاعلية خطة الرعاية.
 - ج. الحق في أن يكون على علم مسبق بالتغييرات في خطة الرعاية.
 - د. الحق في الحصول على الخدمات و / أو المواد المدرجة في خطة الرعاية.
 - هـ. الحق في الاطلاع على خطة الرعاية، بما في ذلك الحق في التوقيع عند إجراء تغييرات جوهرية في خطة الرعاية.
 ٣. يتعين على المرفق إعلام المقيم بالحق في المشاركة في علاجه وأن يعمل على مساعدته في ممارسة هذا الحق. يجب أن يُراعى في عملية التخطيط ما يلي:
 - أ. تسهيل إدراج المقيم وممثله أو أيهما.
 - ب. أن تشتمل على تقييم لنقاط القوة لدى المقيمين ومتطلباتهم.

قانون الحقوق الفيدرالية والولائية المشترك

ج. دمج التفضيلات الشخصية والثقافية للمقيم عند وضع أهداف الرعاية.

تاريخ المراجعة ١٧/١/٢٨

٤. الحق في أن يكون على علم مسبق بالرعاية المقرر تقديمها ونوع مقدم أو متخصص الرعاية الذي سيقدمها.
٥. الحق في أن يتم إبلاغه مسبقًا من قبل الطبيب أو أي ممارس أو متخصص آخر بمخاطر الرعاية المقترحة وفوائدها وبالعلاج والبدائل العلاجية أو خيارات العلاج، إلى جانب الحق في اختيار البديل أو الخيار الذي يفضله.
٦. الحق في طلب الحصول على العلاج و/أو رفضه و/أو إيقافه، والمشاركة في إجراء البحوث التجريبية أو رفض المشاركة فيها، ووضع تعليمات مسبقة للمقيمين المؤهلين الحق في رفض العلاج. يجب إبلاغ المقيمين الذين يرفضون العلاج أو الدواء أو القيود الغذائية بالنتائج الطبية أو النفسية الرئيسية المحتملة المترتبة على الرفض، مع توثيق ذلك في السجلات الطبية الفردية. على الطبيب المعالج توثيق الحالات والظروف بالكامل في السجل الطبي للمقيم وذلك في الحالات التي يتعذر فيها على المقيم فهم الظروف، على ألا يكون قد صدر بحقه حكمًا بعدم الأهلية، أو عندما تحد المتطلبات القانونية من الحق في رفض العلاج.
٧. الحق في تناول الأدوية بنفسه متى قرر الفريق المتعدد التخصصات بأن هذه الممارسة ملائمة طبيًا.
٨. لا ينبغي تفسير أي شيء يرد في هذه الفقرة على أنه حق للمقيم في تلقي العلاج الطبي أو الخدمات الطبية التي تعتبر غير ضرورية أو غير ملائمة من الناحية الطبية.
٩. للمقيمين الحق في تلقي الرعاية الطبية والشخصية المناسبة وفق الاحتياجات الفردية، والرعاية المناسبة هي الرعاية التي تهدف لتمكين المقيمين من تحقيق أعلى مستوى من الأداء البدني والعقلي، وهذا الحق محدود، حيث إن هذه الخدمة لا تُسد من الموارد العامة أو الخاصة.
١٠. إذا كان المقيم الذي يدخل إحدى دور الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية فاقداً للوعي أو مصاباً بغييبوبة أو غير قادر على التواصل، فينبغي للمرفق أن يبذل جهوداً معقولة (على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١١ أدناه) لإبلاغ إما أحد أفراد العائلة أو شخص معين خطياً من قبل المريض للتواصل معه في حالات الطوارئ بأن المقيم قد تم إدخاله في دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية. وسوف تسمح دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية للفرد المنتهي للعائلة بالمشاركة في الخطة العلاجية، ما لم يكن المرفق على علم بأن المقيم لديه توجيهات مسبقة سارية تقضي بخلاف ذلك أو كان لدى المرفق ما يدعو للاعتقاد بذلك، أو كان على علم بأن المقيم قد نص كتابة على أنه لا يرغب في إشراك أحد أفراد عائلته في الخطة العلاجية. وبعد إخطار أحد أفراد العائلة قبل السماح لأحد منهم بالمشاركة في وضع خطة العلاج، فيجب على دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية أن تبذل جهوداً معقولة بما يتفق مع الممارسة الطبية المعقولة لتحديد ما إذا كان المقيم قد أصدر أي توجيهات مسبقة تتعلق بقرارات الرعاية الصحية الخاصة به، وتحقيقاً لأغراض هذه الفقرة، تشتمل "الجهود المعقولة" على ما يلي:
 - أ. فحص الأمتعة الشخصية للمقيم.
 - ب. فحص السجلات الطبية للمقيم التي في حوزة المرفق.

قانون الحقوق الفيدرالية والولائية المشترك

ج. الاستفسار عن أي اتصال له في حالة الطوارئ أو الاتصال بأحد أفراد عائلته لمعرفة ما إذا كان المقيم قد أصدر توجيهات مسبقة وما إذا كان لدى المقيم طبيب يتردد عليه عادة للحصول على الرعاية.

د. الاستفسار من الطبيب الذي يتردد عليه المقيم عادة للحصول على الرعاية، إن كان معلومًا، عما إذا كان المقيم قد أصدر توجيهات مسبقة، وإذا قامت دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية بإبلاغ أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للاتصال في حالات الطوارئ أو سمحت لأحد أفراد العائلة بالمشاركة في الخطة العلاجية وفقًا لهذه الفقرة، فلا يتحمل المرفق أية مسؤولية تجاه المقيم للحصول على أية تعويضات ناشئة عن إبلاغ أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ أو مشاركة أفراد العائلة في الخطة العلاجية على نحو غير ملائم أو كان ذلك سببًا في انتهاك حقوق الخصوصية.

١١. وفيما يتعلق ببذل الجهود المعقولة لإبلاغ أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ، يتعين على المرفق أن يحاول معرفة هوية أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ عن طريق فحص الأمتعة الشخصية للمقيم، وسجلاته الطبية التي في حوزة المرفق. وإذا تعذر على المرفق إبلاغ أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ في غضون ٢٤ ساعة بعد دخول المرفق، فيتعين على المرفق إبلاغ وكالة الخدمات الاجتماعية في المقاطعة، أو وكالة إنفاذ القانون المحلية بأن المقيم قد تم إدخاله إلى المرفق، وأن المرفق لم يتمكن من إبلاغ أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ، وينبغي لوكالة الخدمات الاجتماعية في المقاطعة ووكالة إنفاذ القانون المحلية مساعدة المرفق في تحديد هوية أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ وإبلاغه. ولا تتحمل وكالة الخدمات الاجتماعية في المقاطعة أو وكالة إنفاذ القانون المحلية اللتان تقدمان المساعدة لأحد المرافقين أي مسؤولية تجاه المقيم للحصول على أي تعويضات بحجة عدم ملائمة إخطار أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للتواصل معه في حالات الطوارئ أو عدم ملائمة مشاركة أفراد العائلة في الخطة العلاجية أو بحجة أن ذلك كان سببًا في انتهاك حقوق الخصوصية للمريض.

١٢. معلومات عن العلاج: قد يصطحب المقيمين أحد أفراد العائلة أو أي ممثل آخر يجري اختياره، أو كليهما. وسوف تتضمن هذه المعلومات نتائج طبية أو نفسية رئيسية محتملة للعلاج وبدائله، وتُقدم هذه المعلومات للوصي على المقيم أو أي شخص آخر يعينه المقيم باعتباره ممثلًا له وذلك في الحالات غير المناسبة من الناحية الطبية حسبما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في السجل الطبي للمقيم، ويحق للأفراد رفض هذه المعلومات.

١٣. يجب تزويد كل مقيمة تعاني من أي نوع من أنواع سرطان الثدي بمعلومات وافية عن جميع الوسائل العلاجية البديلة الفعالة التي يكون الطبيب المعالج على دراية بها، بما في ذلك العلاجات الجراحية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو التركيبات العلاجية، إلى جانب المخاطر المرتبطة بكل وسيلة من تلك الوسائل، وذلك قبل دخولها إلى المرفق أو في هذه الأثناء أو خلال فترة إقامتها.

اختيار الطبيب المعالج

يتمتع المقيم بحق اختيار الطبيب المعالج الشخصي،

١. يتعين أن يكون الطبيب مصرحًا له بممارسة المهنة.
٢. في حالة رفض الطبيب الذي اختاره المقيم استيفاء الشروط المنصوص في هذا الجزء أو عدم استيفائها، فإنه يجوز للمرفق طلب مشاركة طبيب بديل لضمان توفير الرعاية والعلاج بصورة ملائمة وكافية.
٣. يجب أن يضمن المرفق أن يظل كل مقيم على علم باسم الطبيب وأخصائيي الرعاية الأولية المسؤولين عن رعايته وتخصصهم ووسيلة التواصل معهم. وتُقدم هذه المعلومات للوصي على المقيم أو أي شخص آخر يعينه المقيم باعتباره ممثلًا له وذلك في الحالات غير المناسبة من الناحية الطبية حسبما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل الرعاية الخاص بالمقيم،
٤. يتعين على المرفق إخطار المقيم إذا ما ثبت لدى المرفق تعذر استيفاء الطبيب الذي اختاره المقيم للشروط المنصوص في هذا الجزء، وللمرفق أنذاك أن يطلب مشاركة طبيب بديل لضمان توفير الرعاية والعلاج بصورة ملائمة وكافية، كما يجب على المرفق مناقشة أمر مشاركة طبيب بديل مع المقيم وتلبية تفضيلات المقيمين من بين الخيارات إن وُجدت.
٥. في حالة اختيار المقيم في وقت لاحق لطبيب معالج آخر يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء، فيجب على المرفق أن يحترم هذا الاختيار.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

التعامل مع مقدمي الخدمات الصحية الآخرين

يحق للمقيمين الذين يتلقون خدمات من جهة خارجية معرفة هوية هذه الجهة عند الطلب. كما يتعين إبلاغ المقيمين كتابيًا بأي خدمات رعاية صحية مقدّمة للمقيمين من جانب جهة غير المرفق من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الأخرى، ويجب أن تشمل المعلومات على اسم جهة تقديم الخدمة الخارجية وعنوانها ووصف للخدمة التي قد تقدّم، وتُقدم هذه المعلومات للوصي على المقيم أو أي شخص آخر يعينه المقيم باعتباره ممثلًا له وذلك في الحالات غير المناسبة من الناحية الطبية حسبما هو موثّق من قبل الطبيب المعالج في سجل الرعاية الخاص بالمقيم.

مراعاة الاحترام والكرامة

للمقيم الحق في أن يتم التعامل معه بما يحفظ احترامه وكرامته، بما في ذلك ما يلي:

1. الحق في أن يرفض أية قيود كيميائية أو جسدية تُفرض لغرض النظام أو الراحة وليست ضرورية لعلاج حالته الطبية.
2. الحق في الاحتفاظ بأعراض شخصية واستخدامها بما في ذلك الأثاث والملابس بما يلائم مساحة المكان إلا إذا كان لهذا الفعل أثر يخل بحقوق غيره من المقيمين أو صحتهم وسلامتهم.
3. الحق في الإقامة وتلقي الخدمات في المرفق وذلك بما يتماشى مع احتياجات وتفضيلات إقامة المقيم المعقولة إلا إذا كان لهذا الفعل أثر يؤدي بتعرض صحة المقيم أو المقيمين الآخرين أو سلامتهم للخطر.
4. الحق في مشاركة إحدى الغرف مع الزوج أو الزوجة إذا كان المقيمان المتزوجان يقطنان في المرفق ذاته وإذا رضي كل منهما بهذا الأمر.
5. الحق في مشاركة إحدى الغرف مع رفيق/رفيقة الحجرة متى أمكن ذلك من الناحية العملية وذلك إذا كان كل منهما يقطنان في المرفق ذاته وإذا رضي كل منهما بهذا الأمر.
6. الحق في تلقي إخطار كتابي يشتمل على مبررات حركة التغيير قبل تغيير غرفة المقيم أو رفيق/رفيقة الغرفة في المرفق.
7. الحق في رفض الانتقال إلى غرفة أخرى في المرفق إذا كان غرض النقل أيًا مما يلي:
 - أ. نقل مقيم في أحد مرافق الرعاية التمريضية الحاذقة من مبنى منفصل من مؤسسة هي مرفق للرعاية التمريضية الحاذقة إلى مبنى في مؤسسة ليست مرفقًا للرعاية التمريضية الحاذقة.
 - ب. نقل مقيم في أحد مرافق الرعاية التمريضية من مبنى منفصل من مؤسسة هي مرفق للرعاية التمريضية إلى مبنى منفصل في مؤسسة هي مرفق للرعاية التمريضية الحاذقة. ج- إجراء نقل لغرض ملائمة ظروف طاقم العمل وحسب.
8. لا يؤثر ممارسة المقيم لحقه في رفض النقل على أهلية قبوله في برنامج Medicare أو برنامج Medicaid أو مزايهما.

حرية الاختيار

- يتمتع المقيم بحق حرية الاختيار وعلى المرفق تعزيز هذا الحق وتيسيره من خلال دعم خيار المقيم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحقوق التالية:
1. يحق للمقيم اختيار الأنشطة وجداول المواعيد (بما في ذلك مواعيد النوم والاستيقاظ) والرعاية الصحية ومقدمي خدمات الرعاية الصحية بما يتناسب مع مصلحته والتقييمات الخاصة به وخطة الرعاية وغير ذلك من الأحكام المعمول بها في هذا الجزء.
 2. يحق للمقيم اختيار الجوانب الحياتية التي تتمتع بأهمية خاصة لديه في المرفق.
 3. يحق للمقيم التفاعل مع أعضاء المجتمع والمشاركة في أنشطة المجتمع داخل وخارج المرفق.
 4. يحق للمقيم استقبال الزائرين حسب اختياره ووفقًا للوقت الذي يختاره، مع مراعاة حقه في رفض الزيارة متى كان هذا متاحًا، وعلى النحو الذي لا يمس بحقوق مقيمين آخرين.
- أ. يتعين على المرفق توفير طريقة تواصل فوري بين الجهات التالية والمقيم-

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

- أ. أي ممثل للأمين (مراكز خدمات برنامجي Medicaid و Medicare). (يشار إليها بالاختصار CMS)).
- ب. أي ممثل للولاية
- ج. أي ممثل لمكتب أمين مظالم الولاية للرعاية الطويلة الأجل.
- د. الطبيب الفردي للمقيم.
- هـ. أي ممثل لأنظمة الحماية والدعم وفقاً لما حددته الولاية ووفقاً للمنصوص عليه في قانون عام ٢٠٠٠ بشأن مساعدة إعاقات النمو وميثاق الحقوق.
- و. أي ممثل للوكالة المسؤولة عن أنظمة الحماية والدعم للأفراد المصابين باضطرابات عقلية،
- ز. ممثل المقيم.
- ب. يتعين على المرفق أن يتيح لعائلة المقيم أو أقاربه إمكانية الوصول فوراً إلى المقيم مع مراعاة حق المقيم في الرفض أو سحب موافقته على هذا التواصل في أي وقت.
- ج. يتعين على المرفق أن يتيح للأشخاص الآخرين، الذين يقومون بزيارة المقيم بموافقته، إمكانية الوصول فوراً إلى المقيم مع مراعاة المحظورات السريية المعقولة وتلك المتعلقة بالسلامة فضلاً عن حق المقيم في الرفض أو سحب الموافقة في أي وقت؛
- د. يتعين على المرفق توفير طريقة وصول معقولة للمقيم من جانب أي كيان أو فرد يقدم للمقيم خدمات صحية أو اجتماعية أو قانونية أو غيرها من الخدمات مع مراعاة حق المقيم في الرفض أو سحب الموافقة في أي وقت؛
- هـ. ينبغي أن يتوفر لدى المرفق سياسات وإجراءات مكتوبة فيما يخص حقوق الزيارة للمقيمين ويشمل ذلك النص المسبق على أي محظورات أو قيود ضرورية سريريًا أو معقولة أو محظورات أو قيود تتعلق بالسلامة قد يحتاج المرفق إلى فرضها على هذه الحقوق فضلاً عن الأسباب الداعية إلى هذه المحظورات أو القيود السريرية أو تلك المتعلقة بالسلامة، متى كانت هذه القيود قابلة للتطبيق بما يتوافق مع متطلبات هذا الملحق. و - ينبغي أن يستوفي المرفق المتطلبات التالية:
- أ. إبلاغ كل مقيم (أو ممثل المقيم متى كان هذا ملائماً) بحقوق الزيارة التي يتمتع بها وسياسات وإجراءات المرفق ذات الصلة ويشمل ذلك أي محظورات أو قيود سريرية أو متعلقة بالسلامة، بما يتناسب مع المتطلبات الواردة في هذا الملحق، فضلاً عن الأسباب الداعية إلى هذه المحظورات أو القيود والأشخاص الذين تسري عليهم هذه المحظورات وذلك أثناء إخطاره بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها بموجب هذا القسم.
- ب. إبلاغ كل مقيم بحقه في استقبال الزائرين الذين يحدددهم، شريطة الحصول على موافقته، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الزوجة/الزوج (بما في ذلك الزوج/الزوجة المثلية) والشريك المنزلي (بما في ذلك الشريك المنزلي المثلي) أفراد الأسرة الآخرين أو الأصدقاء فضلاً عن حقه في الرفض أو سحب هذه الموافقة في أي وقت.
- ج. عدم وجود محظورات أو قيود أو غير ذلك مما من شأنه إلغاء امتيازات الزيارة على أساس العرق أو اللون أو الجنسية أو الأصل أو الدين أو النوع أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو الإعاقة.
- د. ضمان أن جميع الزائرين يتمتعون بمزايا زيارة كاملة ومتساوية بما يتفق مع تفضيلات المقيم.
- عند التسجيل في أحد المرافق التي يحظر القانون الفيدرالي فيها الإفصاح غير المصرح به للمتصلين أو الزائرين عن المعلومات التعريفية للمقيم، فيجوز للمقيم أو الوصي القانوني أو القيم عليه السماح بالإفصاح عن وجود المقيم في المرفق للمتصلين والزائرين الذين قد يرغبون في التواصل مع المقيم. يتعين على الوصي القانوني أو القيم على المقيم الأخذ برأي المقيم، وفقاً للحد المناسب، فيما يخص الإفصاح عن وجود المقيم في المرفق. هذا الحق مقيد في حالة عدم الملائمة الطبية وفقاً للوارد في سجل الرعاية بواسطة الطبيب المعالج، بالإضافة إلى حالة التقيد وفقاً لبرنامج خطة مكافحة سوء المعاملة بموجب قانون حماية البالغين العرضة للإيذاء.
٥. يحق للمقيم تنظيم مجموعات للمقيمين في المرفق والمشاركة فيها.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

- أ. ينبغي على المرفق توفير مساحة خاصة للمقيم أو المجموعة الأسرية، إن وجدت، واتخاذ خطوات مناسبة، بموافقة المجموعة، لاطلاع المقيمين وأعضاء الأسرة على الاجتماعات المقبلة في الوقت المناسب.
- ب. لا يحق للموظفين أو الزائرين أو غيرهم من الضيوف حضور اجتماعات مجموعات المقيمين أو المجموعة الأسرية فقط إلا دعوة المجموعة المعنية لهم.
- ج. ينبغي على المرفق توفير شخص مخصص من العاملين، يحظى بقبول المقيم أو المجموعة الأسرية والمرفق، ليتولى مهمة تقديم المساعدة والرد على الطلبات الخطية الخاصة باجتماعات المجموعات.
- د. ينبغي على المرفق النظر في آراء المقيم أو المجموعة الأسرية، والتصرف بشكل عاجل بناءً على شكاوى وتوصيات هذه المجموعات فيما يخص مسائل رعاية المقيم والحياة في المرفق.
- أ. ينبغي أن يكون لدى المرفق القدرة على توضيح رده على هذه الشكاوى بالإضافة إلى الأسباب المنطقية التي يستند إليها هذا الرد.
- ب. إلا أن هذا لا يعني ضمناً أنه يتعين على المرفق التصرف وفقاً لتوصيات كل مقيم أو مجموعة أسرية.
٦. يحق للمقيم المشاركة في المجموعات الأسرية.
٧. يحق للمقيم أن يجتمع أعضاء الأسرة أو الممثلين الآخرين له في المرفق مع الأسر أو الممثلين الآخرين له.
٨. يحق للمقيم المشاركة في الأنشطة الأخرى ويشمل ذلك الأنشطة الاجتماعية والدينية والمجتمعية التي لا تتعارض مع حقوق المقيمين الآخرين في المرفق.
٩. يحق للمقيم اختيار القيام ببعض الخدمات للمرفق، أو رفض القيام بها، كما يتعين على المرفق عدم مطالبة المقيم بالقيام بأي خدمات لصالحه. يمكن للمقيم القيام ببعض الخدمات للمرفق في حالة رغبته في ذلك وفي الحالات التالية-
- أ. توثيق المرفق لرغبة أو حاجة المقيم للعمل في خطة الرعاية.
- ب. تحديد الخطة لطبيعة الخدمات التي قدمت مع توضيح ما إذا كانت هذه الخدمات تطوعية أو مدفوعة الأجر.
- ج. تساوي الأجر المقابل للخدمات مدفوعة الأجر مع الأسعار السائدة أو كونه أعلى منها.
- د. موافقة المقيم على تدابير العمل الموضحة في خطة الرعاية.
١٠. يحق للمقيم إدارة شؤونه المالية، ويشمل ذلك الحق في المعرفة المسبقة بشأن التكاليف التي يفرضها المرفق على الأموال الشخصية للمقيم.
- أ. يتعين على المرفق عدم مطالبة المقيمين بإيداع أموالهم الشخصية لدى المرفق. في حالة رغبة المقيم في إيداع أمواله الشخصية لدى المرفق، عقب الحصول على إذن خطي من المقيم، فإنه يتعين على المرفق التصرف بصفتها جهة مؤتمنة على أموال المقيم والحرص على الحفاظ على أموال المقيم الشخصية المودعة لديها وإدارتها وتحمل مسؤوليتها، وذلك على النحو المبين في هذا القسم.
- ب. إيداع الأموال.
- أ. يتعين على المرفق إيداع أي أموال شخصية للمقيم تتخطى قيمتها ١٠٠ دولار أمريكي في حساب (أو حسابات) مصرفي بفائدة شريطة أن يكون منفصلاً عن أي حسابات تشغيلية للمرفق فضلاً عن قيد جميع الفوائد المحققة لأموال المقيم على هذا الحساب. (في الحسابات المجمعة، ينبغي أن يكون هناك عمليات محاسبية منفصلة لحصة كل مقيم). ينبغي على المرفق الاحتفاظ بالأموال الشخصية للمقيم التي لا تتخطى قيمتها ١٠٠ دولار أمريكي في حساب مصرفي بدون فائدة أو حساب مصرفي بفائدة أو في صندوق مصروفات نثرية.
- ب. بالنسبة للمقيمين الممولة رعايتهم من خلال برنامج Medicaid: يتعين على المرفق إيداع الأموال الشخصية للمقيم التي تتخطى قيمتها ٥٠ دولاراً أمريكياً في حساب (أو حسابات) مصرفي بفائدة شريطة أن يكون منفصلاً عن أي حسابات تشغيلية للمرفق فضلاً عن قيد جميع الفوائد المحققة لأموال المقيم على هذا الحساب. (في الحسابات المجمعة، ينبغي أن يكون هناك عمليات محاسبية منفصلة لحصة كل مقيم). ينبغي على المرفق الاحتفاظ بالأموال الشخصية التي لا تتخطى قيمتها ٥٠ دولاراً أمريكياً في حساب مصرفي بدون فائدة أو حساب مصرفي بفائدة أو في صندوق مصروفات نثرية.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

- ج. العمليات المحاسبية والسجلات. ينبغي على المرفق وضع نظام يضمن القيام بعمليات محاسبية كاملة وتامة ومنفصلة للأموال الشخصية المودعة بالمرفق لكل مقيم والمحافظة عليه وذلك نيابة عن كل مقيم ووفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام.
- أ. ينبغي أن يحول هذا النظام دون خلط أموال المقيمين بأموال المرفق أو بأموال أي شخص آخر من غير المقيمين.
- ب. يجب إتاحة السجل المالي الفردي للمقيم من خلال البيانات ربع السنوية وعند الطلب.
- د. الإخطار بشأن أرصدة محددة. يجب على المرفق إخطار كل مقيم يتلقى مزايا برنامج Medicaid في الحالات التالية-
- أ. عند وصول المبلغ الموجود في حساب المقيم إلى ٢٠٠ دولار أمريكي، أي أقل من حد مورد دخل التأمين التكميلي (SSI) للشخص الواحد.
- ب. بأن الشخص قد يفقد أحقية الانتفاع ببرنامج Medicaid أو دخل التأمين التكميلي عند وصول المبلغ الموجود في الحساب، بالإضافة إلى قيمة موارد المقيم الأخرى غير المعفية، إلى حد مورد دخل التأمين التكميلي للشخص الواحد.
- هـ. التحويل إثر الخروج من المرفق أو الإخلاء أو الوفاة. يتعين على المرفق، عند خروج أو إخلاء أو وفاة مقيم لديه أموالاً شخصية مودعة لدى المرفق، تحويل هذه الأموال، والحسابات الختامية الخاصة بها، إلى المقيم في غضون ٣٠ يوماً، أو في حالة الوفاة، إلى الشخص أو المحكمة الحسبية التي تتولى إدارة تركة المقيم وفقاً لقوانين الولاية.
- و. تأمين الضمان المالي. يجب على المرفق شراء سند كفالة أو، في حالة عدم القيام بهذا، تقديم تأكيدات تفي بمتطلبات مراكز خدمات برنامجي Medicare و Medicaid وذلك للتأكد من تأمين جميع أموال المقيمين الشخصية المودعة لدى المرفق.

الخدمات المشمولة في مدفوعات برنامجي Medicare أو Medicaid

يجب على المرفق عدم فرض أي رسوم على الأموال الشخصية للمقيم في مقابل أي عنصر أو خدمة جرى سدادها بموجب برنامج Medicaid أو Medicare (باستثناء الخصومات المطبقة ومبالغ التأمين الجزئي). يجوز للمرفق فرض رسوم على المقيم في مقابل خدمات مطلوبة أعلى من الخدمات المشمولة أو تتخطى قيمتها. (هذا لا يؤثر على حظر فرض المرفق لرسوم في مقابل مواد وخدمات جرى سدادها من خلال برنامج Medicaid).

١. يجب على المرافق أثناء فترة الإقامة المشمولة للمقيم في مراكز Medicare أو Medicaid عدم فرض أي رسوم على المقيم في مقابل الفئات التالية من المواد والخدمات: أ- الخدمات التمريضية.

- ب. الطعام وخدمات التغذية.
- ج. برنامج الأنشطة.
- د. خدمات صيانة الغرفة/السري.
- هـ. مواد وخدمات النظافة الشخصية الدورية على النحو المطلوب لتلبية احتياجات المقيمين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- أدوات العناية الصحية بالشعر، والفرشاة، والمشط
 - صابون الحمام، والصابون المعقم أو مركبات التنظيف المتخصصة حال وصفها لعلاج مشاكل جلدية محددة أو مكافحة العدوى.
 - أدوات الحلاقة، وكريم الحلاقة
 - فرشاة الأسنان، ومعجون الأسنان، ولاصق البدلة السنوية، ومنظف البدلة السنوية، وخيط الأسنان
 - مستحضر مرطب للبشرة
 - مناديل ورقية، كرات قطنية، أعواد قطنية
 - مزبل لرائحة العرق
 - لوازم رعاية السلس، المناديل الصحية وغيرها من اللوازم

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

- المناشف، ومناشف الوجه، ورداء المستشفى
 - الأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية
 - خدمات العناية الصحية بالشعر والأظافر
 - خدمة المساعدة في الاستحمام
 - الغسل الأساسي للملابس الشخصية.
 - و. الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالمجال الطبي.
 - ز. خدمات الإيواء التي حددها المقيم والمدفوعة من خلال برنامج Medicare Hospice Benefit أو المدفوعة من خلال برنامج Medicaid بموجب خطة الولاية.
- ٢- قيمة المواد والخدمات التي ربما تقيّد في أموال المقيم. الفئات العامة وأمثلة المواد والخدمات التي ربما يُقيّد المرفق في أموال المقيمين حال طلبها المقيم، هذا إذا لم تكن هذه الفئات أو العناصر ضرورية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في خطة رعاية المقيم، وفي حالة إخطار المرفق للمقيم بتطبيق رسوم في المقابل وفي حالة عدم سداد برنامج Medicare أو Medicaid لهذه الرسوم:
- الهاتف ويشمل ذلك الهاتف الخليوي.
 - التلفاز/الإذاعة، الحاسب الشخصي أو غير ذلك من أجهزة الاستخدام الشخصي الإلكترونية.
 - أغراض الراحة الشخصية ويشمل ذلك مواد التدخين وأشغال الإبرة والألعاب المبتكرة والحلويات.
 - المواد والخدمات التجميلية والمتعلقة بالنظافة والعناية الزائدة عن تلك التي جرى سدادها من خلال برنامج Medicaid أو Medicare.
 - الملابس الشخصية.
 - محتوى القراءة الشخصية.
 - الهدايا التي تم شراؤها نيابة عن مقيم.
 - الزهور والنباتات.
 - قيمة المشاركة في الفعاليات الاجتماعية والتسليّة خارج إطار أنشطة البرنامج.
 - خدمات الرعاية الخاصة غير المشمولة مثل الممرضات أو المساعدين المعيّنين من القطاع الخاص.
 - الإقامة في غرفة خاصة ما لم يرتبط هذا بضرورة علاجية (مثل العزل للسيطرة على العدوى).
 - الطعام المعد خصيصاً للمقيم أو الطعام البديل المطلوب بدلاً من الطعام والوجبات التي يعدها المرفق في العموم.
- قد لا يفرض المرفق رسوماً في مقابل الطعام والوجبات الخاصة التي يصفها طبيب المقيم أو مساعد الطبيب أو الممرضة الممارسة أو الممرضة السريرية الاختصاصية، بما في ذلك المكملات الغذائية الموصوفة طبيًا.
- يجب على المرفق أثناء إعداد الطعام والوجبات أخذ احتياجات وتفضيلات المقيم في الاعتبار، فضلاً عن الثقافة العامة والخواص الدينية للمقيمين في المرفق.
٣. طلب المواد والخدمات
- أ. لا يمكن للمرفق فرض رسوم على المقيم إلا في حالة المواد أو الخدمات غير المشمولة والتي يطلبها المقيم بشكل خاص ومحدد.
- ب. يجب على المرفق عدم مطالبة المقيم بطلب أي مواد أو خدمات باعتبارها شرطاً لدخول المرفق أو استمرار الإقامة به.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

ج. يجب على المرفق إبلاغ المقيم الذي يطلب مواد أو خدمات تحتسب عليها رسوم إضافية بأنه سوف يتم احتساب رسوم في مقابل هذه المواد أو الخدمات بالإضافة إلى ذكر قيمة الرسوم، ويتم هذا الإبلاغ شفهيًا أو خطيًا.

المعلومات والاتصالات

١. يحق للمقيم الاطلاع على حقوقه وجميع القواعد واللوائح التي تحكم سلوك المقيم ومسؤولياته أثناء إقامته بالمرفق.
٢. يحق للمقيم الاطلاع على السجلات الشخصية والسريية المتعلقة به.
 - أ. ويجب أن يتيح المرفق للمقيم الاطلاع على السجلات الشخصية والسريية المتعلقة به، بناءً على طلب شفوي أو خطي، بالشكل والصيغة التي يطلبها الفرد وذلك في حالة إمكانية تقديمها بسهولة بنفس الشكل والصيغة (بما في ذلك الشكل أو الصيغة الإلكترونية عندما تكون هذه السجلات محفوظة إلكترونيًا)؛ أو إذا لم يكن الأمر كذلك، تكون في شكل نسخة مطبوعة قابلة للقراءة أو في شكل وصيغة أخرى على النحو المتفق عليه بين المرفق والفرد، في غضون ٢٤ ساعة (باستثناء عطل نهاية الأسبوع والاجازات).
 - ب. يجب أن يسمح المرفق للمقيم أن يحصل على نسخة من السجلات أو أي جزء منها (بما في ذلك تلك التي تكون في شكل أو صيغة إلكترونية عندما تكون هذه السجلات محفوظة إلكترونيًا) بناءً على طلب وإخطار مسبق مدته يومي عمل موجه إلى المرفق. يجوز للمرفق فرض رسوم معقولة على أساس التكلفة على النسخ المقدمة، شريطة أن تشمل الرسوم تكلفة ما يلي فقط:
 - العمل على نسخ السجلات التي يطلبها الفرد، سواء في شكل ورقي أو إلكتروني.
 - اللوازم المتعلقة بإنشاء نُسخ ورقية أو وسائط إلكترونية إذا طلب الفرد تقديم النسخة الإلكترونية على وسائط محمولة.
 - الرسوم البريدية، عندما يطلب الفرد إرسال نسخة بالبريد.
٣. باستثناء المعلومات المبينة في الفقرتين (٢) و (١١) من هذا القسم، يجب أن يضمن المرفق توفير المعلومات لكل مقيم بشكل وطريقة يمكن للمقيم الاطلاع عليها وفهمها، بما في ذلك الصيغة البديلة أو بلغة يمكن للمقيم أن يفهمها. يمكن توفير ملخصات مترجمة للمعلومات الموضحة في الفقرة (٢) من هذا القسم للمريض بناءً على طلبه ونفقته وفقاً للقانون المعمول به.
٤. يحق للمقيم تلقي إخطارات شفوية (أي منطوقة) وكتابية، (بما في ذلك طريقة برايل) بشكل وبلغة يفهمها، بما في ذلك،
 - أ. وصف لطريقة حماية الأموال الشخصية.
 - ب. وصف للمتطلبات والإجراءات اللازمة لإثبات الأهلية في الحصول على برنامج Medicaid، بما في ذلك الحق في طلب تقييم الموارد.
 - ج. قائمة بالأسماء والعناوين (البريد والبريد الإلكتروني) وأرقام الهواتف الخاصة بجميع الوكالات التنظيمية والإعلامية الرسمية ذات الصلة ومجموعات دعم المقيمين ووحدة مكافحة الغش Medicaid (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
 - د. إفادة بأن المقيم قد يقدم شكوى لدى مكتب مينيسوتا لشكاوى المرافق الصحية بشأن أي مخالفة مشتبه فيها للوائح المتعلقة بمرفق التمريض الفيدرالي أو التابع للولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إساءة المقيمين والإهمال والاستغلال واختلاس الممتلكات المتعلقة بالمقيم في المرفق، وعدم الامتثال لمتطلبات التوجيهات المسبقة وطلبات الحصول على معلومات تتعلق بالعودة إلى المجتمع.
 - أ. معلومات وبيانات الاتصال المتعلقة بمنظمات الدعم المحلية والتابعة للولاية (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
 - ب. المعلومات المتعلقة بأهلية برنامج (Medicaid و Medicare) وتغطيتها (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
 - ج. بيانات الاتصال الخاصة بمركز موارد الشيخوخة والعجز؛ أو برنامج "No Wrong Door" (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
 - د. بيانات الاتصال الخاصة بوحدة مكافحة الغش لبرنامج Medicaid (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
 - هـ. معلومات وبيانات اتصال تفيد بأن المقيم قد يحرر أو يقدم شكوى بشأن أي مخالفة مشتبه فيها للوائح المتعلقة بمرفق التمريض الفيدرالي أو التابع للولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إساءة المقيمين والإهمال والاستغلال واختلاس الممتلكات المتعلقة بالمقيم في المرفق، وعدم الامتثال لمتطلبات التوجيهات المسبقة وطلبات الحصول على معلومات تتعلق بالعودة إلى المجتمع (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
٥. يجب على المرفق أن يقوم بنشر ما يلي، وذلك بطريقة يمكن الاطلاع عليها وتكون مفهومة للمقيمين وممثلهم:

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

- أ. قائمة بالأسماء والعناوين (البريد والبريد الإلكتروني)، وأرقام الهواتف الخاصة بجميع الوكالات التابعة للولاية ذات الصلة ومجموعات الدعم، مثل وكالة المسح الاستقصائي للولاية ومكتب الترخيص التابع للولاية وقسم خدمات حماية الأشخاص البالغين حيث ينص قانون الولاية على الاختصاص القضائي في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، ومكتب أمين المظالم المعني بالرعاية الطويلة الأجل، وشبكة الحماية والدعم، وبرامج الخدمة المنزلية والمجتمعية، ووحدة مكافحة الغش في برنامج Medicaid (راجع صفحتي ٢٩ و ٣٠).
- ب. إفادة بأن المقيم قد يقدم شكوى إلى وكالة المسح الاستقصائي للولاية بشأن أي مخالفة مشتبه فيها للوائح المتعلقة بمرفق التمريض الفيدرالي أو التابع للولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إساءة المقيمين والإهمال والاستغلال واختلاس الممتلكات المتعلقة بالمقيم في المرفق، وعدم الامتثال لمتطلبات التوجيهات المسبقة وطلبات الحصول على معلومات تتعلق بالعودة إلى المجتمع.
٦. يحق للمقيم الاستخدام المعقول للهاتف، بما في ذلك خدمات الآلة الكاتبة المبرقة وجهاز الاتصالات للوصم، إلى جانب توفير مكان في المرفق لإجراء الاتصالات دون التنصت عليها. ويشمل ذلك الحق في الاحتفاظ بالهاتف الخليوي واستخدامه على نفقة المقيمين الخاصة.
٧. يجب على المرفق حماية وتسهيل حق المقيم في التواصل مع الأفراد والكيانات داخل المرفق وخارجه، بما في ذلك الاستخدام المعقول لما يلي:
- أ. الهاتف، بما في ذلك خدمات الآلة الكاتبة المبرقة وجهاز الاتصالات للوصم.
- ب. الإنترنت بالقدر المتاح للمرفق.
- ج. الأدوات المكتبية، والبريد، وأدوات الكتابة إلى جانب القدرة على إرسال البريد.
٨. يحق للمقيم إرسال واستلام البريد وتلقي الخطابات والطُرود وغيرها من المواد التي يتم تسليمها إلى المرفق للمقيم من خلال وسيلة غير الخدمة البريدية بما في ذلك الحق في:
- أ. خصوصية هذه الاتصالات بما يتفق مع هذا القسم.
- ب. الحصول على الأدوات المكتبية، والبريد، وأدوات الكتابة على نفقة المقيمين الخاصة.
٩. يحق للمقيم الحصول على إمكانية الوصول المعقولة والخصوصية في استخدام الاتصالات الإلكترونية مثل الاتصالات بالبريد الإلكتروني والفيديو والبحث على الإنترنت. أ - إذا كان الوصول متاحاً للمرفق.
- ب. إذا تم تكبد أي نفقات إضافية من قبل المرفق لتوفير هذا الوصول إلى المقيم، وذلك على نفقة المقيم.
- ج. ويجب أن يمثل هذا الاستخدام لقانون الولاية والقانون الفيدرالي.
١٠. يحق للمقيم ما يلي -
- أ. فحص نتائج آخر دراسة استقصائية للمرفق أجراها مسؤولو المسح الفيدراليون أو التابعون للولاية وأي خطة تصحيحية سارية فيما يتعلق بالمرفق.
- ب. تلقي المعلومات من الوكالات التي تعمل بصفقتها مدافعة عن العملاء، وتتاح الفرصة للاتصال بهذه الوكالات.
١١. يجب على المرفق —
- أ. نشر نتائج آخر دراسة استقصائية للمرفق في مكان يسهل الوصول إليه للمقيمين، وأفراد الأسرة والممثلين القانونيين للمقيمين.
- ب. الحصول على تقارير تتعلق بأي دراسات استقصائية وشهادات وتحقيقات في الشكاوى التي أُصدرت، فيما يتصل بالمرفق خلال السنوات الثلاث السابقة، وأي خطة تصحيحية سارية المفعول فيما يتعلق بالمرفق، تكون متاحة لأي فرد للمراجعة عند الطلب.
- ج. نشر إخطار بتوافر مثل هذه التقارير في مناطق المرفق التي تكون بارزة ومتاحة للجمهور.
- د. يجب على المرفق ألا يوفر معلومات تعريفية عن المشتكين أو المقيمين.
١٢. يجب أن يمثل المرفق لمتطلبات التوجيهات المسبقة.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

- أ. وتشمل هذه المتطلبات بنودًا ترمي إلى إعلام جميع المقيمين البالغين وتقديم معلومات خطية لهم بالحق في قبول أو رفض العلاج الطبي أو الجراحي، ويتم صياغة توجيهه مسبق بناءً على اختيار المقيم.
- ب. ويشمل ذلك وصفًا مكتوبًا لسياسات المرفق بهدف تنفيذ التوجيهات المسبقة وقانون الولاية المطبق.
- ج. يُسمح للمرافق بالتعاقد مع كيانات أخرى لتقديم هذه المعلومات ولكن تظل مسؤولة قانونًا عن ضمان تلبية متطلبات هذا القسم.
- د. إذا كان الشخص البالغ عاجزًا عند تسجيل الدخول ويتعذر عليه تلقي المعلومات أو توضيح ما إذا كان قد نُقِدَ أو لم ينفذ أحد التوجيهات المسبقة، فإنه يجوز للمرفق تقديم معلومات توجيهية مسبقة إلى ممثل المقيم الفردي وفقًا لقانون الولاية.
- هـ. ولا يُعفى المرفق من التزامه بتوفير هذه المعلومات للفرد بمجرد تمكنه من تلقي هذه المعلومات. ويجب وضع إجراءات متابعة لتوفير معلومات تصل مباشرةً للفرد في الوقت المناسب.
- و. يقدم الأفراد دعم الحياة الأساسي، بما في ذلك الإنعاش القلبي الرئوي، للمقيم الذي يحتاج إلى الرعاية الطارئة قبل وصول الطاقم الطبي في حالات الطوارئ وخضوعهم لأوامر الطبيب ذات الصلة والتوجيهات المسبقة للمقيم.
١٣. يجب أن يعرض المرفق في المعلومات الكتابية للمرفق معلومات شفوية وكتابية، تُقدم للمقيمين ومقدمي طلبات تسجيل الدخول، عن كيفية طلب الحصول على مزايا برنامج Medicare و Medicaid واستخدامها وكيفية استلام المبالغ المستردة الخاصة بالمدفوعات السابقة التي تشمل تلك المزايا.

الإخطار بالتغييرات

١. يتعين على المرفق إخطار المقيم فورًا والتشاور مع طبيب المقيم وإخطار ممثل المقيم بما يتماشى مع صلاحياته، عندما يكون هناك —
- أ. حادثة تسفر عن وجود جرح للمقيم ومن المحتمل أن يتطلب الأمر الاستعانة بالطبيب.
- ب. تغير كبير في الحالة البدنية أو العقلية أو النفسية للمقيم (أي وجود تدهور في الحالة الصحية أو العقلية أو النفسية سواء في الحالات التي تهدد الحياة أو المضاعفات السريرية).
- ج. وجود حاجة إلى تغيير العلاج بدرجة كبيرة (أي وجود حاجة للتوقف عن استخدام الشكل الحالي من العلاج أو تغييره بسبب الآثار السلبية أو البدء في تناول نوع جديد من العلاج).
- د. صدور قرار بنقل المقيم من المرفق أو إخراجه.
٢. يجب على المرفق ضمان أن جميع المعلومات ذات الصلة متاحة ومقدمة عند الطلب للطبيب، وذلك عند إصدار إخطار بموجب الفقرة (١) من هذا القسم.
٣. يجب على المرفق إخطار المقيم وممثله فورًا، عندما يكون هناك —
- أ. تغيير في الغرفة أو إحالة زميل الغرفة.
- ب. تغيير في حقوق المقيم بموجب القوانين أو اللوائح الفيدرالية أو الخاصة بالولاية.
- ج. يجب على المرفق تسجيل العنوان (البريد والبريد الإلكتروني) وأرقام الهواتف الخاصة بممثلي المقيم وتحديثها بشكل دوري.

تسجيل الدخول

١. تسجيل الدخول إلى مجمع بنايات منفصلة. يجب على المرفق الذي هو مجمع بنايات منفصلة أن يفصح في اتفاقية تسجيل الدخول، الشكل المادي بما في ذلك المواقع المتنوعة التي تشكّل الجزء المميز، ويجب أن يحدد السياسات التي تنطبق على تغيير الغرف بين مواقعها المختلفة.

^٢ يجب أن يكون مجمع البنائيات منفصلًا ويمكن تمييزه بشكل طبيعي عن المؤسسة الكبيرة وأن يكون منفصلًا من الناحية المالية فيما يتعلق بتقارير التكاليف.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

٢. يتعين على المرفق تقديم إخطار للمقيم بخصوص الحقوق والخدمات قبل أو عند تسجيل الدخول أو أثناء إقامة المقيم.
- أ. يتعين على المرفق إخطار المقيم شفويًا وخطيًا على حد سواء بلغة يفهم المقيم حقوقه وجميع القواعد واللوائح التي تحكم سلوكه ومسؤولياته أثناء إقامته في المرفق.
- ب. ولذا يتعين على المرفق إبلاغ المقيمين بإخطار الولاية الخاص بحقوق وواجبات برنامج Medicaid، إن وجد.
- ج. يتعين الإقرار كتابيًا بالحصول على تلك المعلومات، وأية تعديلات عليها.
٣. يتعين على المرفق إبلاغ كل مقيم جديد بالحصول على برنامج Medicaid كتابيًا في وقت تسجيل الدخول لمرفق التمريض وعندما يصبح المقيم مؤهلاً للحصول على برنامج Medicaid —
- أ. بالبنود والخدمات المدرجة في خدمات مرفق التمريض بموجب خطة الولاية والتي قد لا يتحمل المقيم تكاليفها.
- ب. بالبنود والخدمات الأخرى التي يقدمها المرفق والتي قد يتحمل المقيم تكاليفها إلى جانب مبالغ تلك الخدمات.
- ج. إخطار كل مقيم مؤهل للحصول على برنامج Medicaid عندما يتم تغيير البنود والخدمات.
٤. يتعين على المرفق إخطار كل مقيم بالخدمات المتاحة في المرفق وبتكاليف تلك الخدمات بما في ذلك أي تكاليف مقررة للخدمات غير المشمولة بموجب برنامج Medicare/Medicaid أو بموجب المعدل اليومي للمرفق قبل تسجيل الدخول أو في هذه الأثناء وبشكل دوري أثناء إقامته.
- أ. في حالة إجراء تغيير في البنود والخدمات التي يشملها برنامج Medicare و/أو خطة الولاية فيما يتعلق ببرنامج Medicaid، فإنه يتعين على المرفق إخطار المقيم بالتغيير في أقرب وقت ممكن عمليًا.
- ب. عند إجراء تغيير في تكلفة البنود والخدمات الأخرى التي يقدمها المرفق، فإنه يتعين على المرفق إخطار المقيم كتابيًا قبل تنفيذ التغيير بمدة ٦٠ يومًا على الأقل.
- ج. يتعين على المرفق، إذا مات المقيم أو أصبح نزيل المستشفى أو نُقل من المرفق ولن يعود إليه مرة أخرى، إعادة أي عربون أو رسوم دُفعت بالفعل إلى المقيم أو ممثله أو ملكيته حسب مقتضى الحال، مخصصًا منها المعدل اليومي للمرفق نظير الأيام التي كان فيها المقيم متواجدًا أو قام فيها بحجز سرير في المرفق، بصرف النظر عن الحد الأدنى من متطلبات الإخطار بالإقامة أو الخروج.
- د. يتعين على المرفق إعادة جميع الأموال للمقيم أو ممثله في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ مغادرة المقيم المرفق.
- هـ. يجب ألا تتعارض شروط عقد تسجيل الدخول التي تتعلق بالفرد أو من يمثله بخصوص الحصول على دخول المرفق مع متطلبات هذه اللوائح.

الخصوصية والسرية

- المقيم له الحق في الخصوصية الشخصية والسرية لسجلاته الشخصية والسريية.
١. تشمل الخصوصية الشخصية أماكن الإقامة، والعلاج الطبي، والاتصالات المكتوبة والهاتفية، والرعاية الشخصية، والزيارات، واجتماعات المقيمين والمجموعات العائلية، ولكن هذا لا يتطلب من المرفق أن يوفر غرفة خاصة لكل مقيم.
٢. يجب أن يحترم المرفق حق المقيم في الخصوصية الشخصية، بما في ذلك الحق في خصوصية الاتصالات الشفوية (أي التي يتحدث بها)، والمكتوبة، والإلكترونية، بما في ذلك الحق في الإرسال والاستقبال الفوري للبريد الغير مفتوح وغيره من الرسائل، والطرود، والمواد الأخرى التي يتم تسليمها إلى المرفق لصالح المقيم، بما في ذلك تلك التي يتم تسليمها بوسائل أخرى غير خدمة البريد.
٣. يحق للمقيم في ضمان سرية السجلات الشخصية والسريية.
- أ. يحق للمقيم رفض الكشف عن السجلات الشخصية والسريية باستثناء ما هو منصوص عليه في القوانين الفيدرالية أو قوانين الولاية المعمول بها.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

ب. يجب على المرفق السماح لممثلي مكتب أمين مظالم الولاية للرعاية طويلة الأجل بفحص السجلات الطبية والاجتماعية والإدارية للمقيمين بما يتفق مع قانون الولاية.

٤. يجب على موظفي المرفق احترام خصوصية غرفة المقيم بطرق يابه واستئذانه قبل الدخول، إلا في حالات الطوارئ أو الحالات الملحة.

٥. يجري إخطار المقيمين عند طلب السجلات الشخصية من قبل أي فرد خارج المرفق، ويمكن لهم اختيار شخص ما لمراقبتهم عندما تكون السجلات أو المعلومات هي موضوع المقابلة الشخصية. تُوفّر نسخ من السجلات والمعلومات المكتوبة من السجلات وفقاً لهذا التقسيم الفرعي وقانون مينيسوتا (MN) للسجلات الصحية. لا ينطبق هذا الحق على تحقيقات الشكاوى وعمليات التفتيش التي تقوم بها إدارة الصحة، حسبما تقتضي عقود السداد الخارجية، أو حسبما يقتضي القانون على خلاف ذلك.

البيئة الآمنة

يحق للمقيم الحصول على بيئة آمنة ونظيفة ومريحة وعائلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلقي العلاج والدعم الضروري للحياة اليومية. يجب على المرفق توفير—

١. بيئة آمنة ونظيفة ومريحة وعائلية، مما يسمح للمقيم باستخدام ممتلكاته الشخصية إلى أقصى حد ممكن.

أ. يشمل هذا ضمان حصول المقيم على الرعاية والخدمات بصورة آمنة، وأن يعمل التخطيط المادي للمرفق على تحقيق أقصى قدر من الاستقلالية للمقيم، ولا يمثل خطراً على السلامة.

ب. يجب على المرفق توخي الحرص المعقول لحماية ممتلكات المقيمين من الضياع أو السرقة.

ج. يجب على دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية، إما الحفاظ على الإيداع المركزي المغلق أو توفير مناطق التخزين الفردية التي يمكن للمقيمين أن يخزنوا فيها أشياءهم الثمينة من أجل حفظها. يجوز لدار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية تقديم تعويضات لاستبدال المواد المفقودة أو المسروقة، إلا أنها ليست مطلوبة بذلك.

٢. خدمات التدبير المنزلي والصيانة اللازمة للحفاظ على نظافة وتنظيم وراحة المكان من الداخل.

٣. أسرة وبياضات حمام نظيفة وبحالة جيدة. ٤- مكان خزانة خاصة في كل غرفة مقيم.

٥. مستويات إضاءة كافية ومريحة في جميع المناطق.

٦. معدلات درجة حرارة مريحة وآمنة. ويجب أن تحافظ المرافق المعتمدة في الأصل بعد ١ أكتوبر ١٩٩٠ على درجة حرارة تتراوح بين ٧١ و٨١ درجة فهرنهايت.

٧. الحفاظ على مستويات صوت لا تسبب إزعاجاً.

المظالم

١. يحق للمقيم التعبير عن المظالم للمرفق أو إلى وكالة أو كيان آخر ينظر في المظالم دون تمييز أو انتقام ودون خوف من حدوثهما. وتشمل هذه المظالم تلك المتعلقة بالرعاية والعلاج التي قدمت فضلاً عن تلك التي لم تقدم، وسلوك الموظفين وغيرهم من المقيمين، وغيرها من المخاوف بشأن بقاء مرافق الرعاية طويلة الأجل.

٢. يحق للمقيم حل المظالم التي قد تكون لديه ويجب أن يبذل المرفق جهوداً عاجلة لحلها، وفقاً لهذه الفقرة.

٣. يجب على المرفق إتاحة معلومات للمقيم عن كيفية رفع مظلمة أو شكوى.

٤. يجب على المرفق أن يضع سياسة للمظالم لضمان الإسراع بحل جميع المظالم المتعلقة بحقوق المقيمين الواردة في هذه الفقرة. يجب على مقدم الخدمات تقديم نسخة من سياسة المظالم إلى المقيم عند طلبها. يجب أن تتضمن سياسة المظالم ما يلي:

أ. إخطار المقيمين بشكل فردي أو من خلال النشر في المواقع الرئيسية في جميع أنحاء المرفق بأن لهم الحق في رفع المظالم شفهيًا (أي على نحو منطوق) أو كتابيًا، والحق في رفع المظالم دون الكشف عن الهوية، ومعلومات الاتصال الخاصة بالموظف المعني بالمظالم الذي يمكن رفع المظلمة إليه، أي اسمه وعنوان عمله (البريد العادي والبريد الإلكتروني) ورقم هاتف عمله، وإطار زمني متوقع لاستكمال النظر في المظلمة، إلى جانب الحق

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

في الحصول على قرار كتابي بشأن مظلته، ومعلومات الاتصال بالكيانات المستقلة التي يمكن رفع المظلمة لها، أي الوكالة المختصة ذات الصلة، أو منظمة تحسين الجودة، أو وكالة المسح الاستقصائي للولاية، أو برنامج أمين المظالم للرعاية طويلة الأجل، أو أنظمة الحماية والدعم (راجع صفحتي ٢٩ و٣٠).

- ب. تحديد الموظف المعني بالمظالم المسؤول عن الإشراف على عملية التظلم وتلقي المظالم وتتبعها وصولاً إلى نهايتها، وإدارة المرفق أي تحقيقات ضرورية، والحفاظ على سرية جميع المعلومات المرتبطة بالمظالم، على سبيل المثال، عدم الكشف عن رافع تلك المظالم، وإصدار قرارات تظلم خطية للمقيم، إلى جانب التنسيق مع وكالات الولايات والوكالات الفيدرالية، حسب الضرورة في ضوء ادعاءات محددة.
- ج. اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات المحتملة لأي حق من حقوق المقيمين أثناء التحقيق في الانتهاك المزعوم، عند الضرورة؛
- د. الإبلاغ فوراً عن جميع الانتهاكات المزعومة التي تنطوي على إهمال أو سوء معاملة، بما في ذلك الإصابات الناجمة عن مصدر غير معروف و/أو اختلاس الممتلكات الخاصة بالمقيم، من قبل أي شخص يقدم خدمات نيابة عن مقدم الخدمات، إلى مدير مقدم الخدمات.
- هـ. التأكد من أن جميع قرارات التظلم الخطية تتضمن تاريخ استلام المظلمة، وبيان موجز عن مظلمة المقيم، والتدابير المتخذة للتحقيق في المظلمة، وملخص للنتائج الهامة أو الاستنتاجات المتعلقة بقلق المقيمين، وبيان بشأن ما إذا كانت المظلمة قد تم التأكد منها أم لا، وأي إجراءات تصحيحية سيتخذها المرفق أو قد اتخذها بالفعل نتيجة للمظلمة، وتاريخ صدور القرار الكتابي.
- و. اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وفقاً لقانون الولاية إذا أكد المرفق الانتهاك المزعوم لحقوق المقيمين أو إذا كان الكيان الخارجي الذي له ولاية قضائية، مثل وكالة المسح الاستقصائي للولاية أو منظمة تحسين الجودة أو هيئة إنفاذ القانون المحلية قد أكد انتهاك أي حق من حقوق هؤلاء المقيمين ضمن نطاق مسؤوليته.
- ز. الحفاظ على الأدلة التي تثبت نتائج جميع المظالم لمدة لا تقل عن ٣ سنوات من صدور قرار المظلمة.

التواصل مع الهيئات

يجب ألا يحظر أو يعوق المرفق بأي حال من الأحوال المقيم عن التواصل مع الموظفين الفيدراليين أو التابعين للولاية أو المحليين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مسؤولي المسح الفيدراليين أو التابعين للولاية، وموظفي الإدارة الصحية الفيدراليين أو التابعين للولاية، بما في ذلك ممثلي مكتب أمين المظالم المعني بالرعاية طويلة الأجل، وأي ممثل عن الوكالة المسؤولة عن أنظمة الحماية والدعم للأفراد الذين يعانون من اضطراب عقلي فيما يتعلق بأية مسألة، سواء أكانت خاضعة للتحكيم أم لا، أو أي نوع آخر من الإجراءات القضائية أو التنظيمية أم لا.

عدم التعرض لسوء معاملة وإهمال واستغلال

١. يحق للمقيم ألا يتعرض لسوء معاملة وإهمال واختلاس الممتلكات الخاصة به واستغلال على النحو المبين في هذا الملحق. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عدم التعرض للعقاب البدني، والحبس الانفرادي، وأي قيود بدنية أو كيميائية ليست مطلوبة لعلاج الأعراض الطبية للمقيم.
٢. يجب على المرفق:
 - أ. عدم القيام بأي نوع من الإساءة سواء كانت إساءة لفظية أو عقلية أو جنسية أو بدنية، أو العقاب البدني، أو الحبس الانفرادي.
 - ب. التأكد من عدم تعرض المقيم لأي قيود بدنية أو كيميائية مفروضة عليه لأغراض التأديب أو الراحة، وليست مطلوبة لعلاج الأعراض الطبية للمقيم. يجب أن يستخدم المرفق البديل الأقل تقييداً لأقل فترة زمنية، عند استخدام القيود، كما يتعين على المرفق توثيق عملية إعادة التقييم المستمرة بشأن الحاجة إلى القيود.
٣. يجب أن يكون المقيمون بمنأى عن سوء المعاملة على النحو الموضح في قانون حماية البالغين الضعفاء في ولاية مينيسوتا. ويقصد "سوء المعاملة" السلوك الموضح في القسم ٦٢٦,٥٥٧٢، من التقسيم الفرعي ١٥، أو إحداث أضرار أو إصابات بدنية متعمدة وليس للأغراض العلاجية، أو أي سلوك مستمر يهدف إلى إحداث ضغوط عاطفية أو اضطراب عقلي.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

القيود

١. يتمتع المقيمون المؤهلون بدار التمريض، وأفراد أسرهم غير المؤهلين، وأولياؤهم، والأوصياء، وعملاء الرعاية الصحية المعينون قانونيًا بموجب البند 145C.01، بالحق في طلب استخدام القيود البدنية في علاج الأعراض الطبية للمقيم والموافقة عليها.
٢. يجب على دار التمريض عند استلام طلب للحصول على القيود البدنية إبلاغ المقيم أو أحد أفراد العائلة، أو الممثل القانوني، بالبدائل والمخاطر التي ينطوي عليها استخدام القيود البدنية. لن تفرض دار التمريض القيود البدنية للمقيم إلا عند استلام استمارة الموافقة الموقعة التي تسمح باستخدام القيود البدنية، وأمر كتابي من الطبيب المعالج يحتوي على الإفادات والقرارات بشأن الأعراض الطبية، ويحدد الظروف التي ستستخدم القيود بناءً عليها.
٣. يجب على دار التمريض التي تفرض القيود بموجب الفقرة ٢ أن:
 - أ. توثق أنه تم التقييد بالإجراءات المبينة في هذه الفقرة.
 - ب. تراقب استخدام المقيم للقيود.
 - ج. تعيد تقييم حاجة المقيم إلى القيود بصفة دورية، بالتشاور مع المقيم، والأسرة، والطبيب المعالج.
٤. لا تخضع دار التمريض للغرامات أو العقوبات المالية المدنية، أو غيرها من سبل انتصاف تنفيذ الدراسات الاستقصائية الفيدرالية أو الخاصة بالولاية فقط نتيجة للسماح باستخدام القيود البدنية على النحو المرخص به في التقسيم الفرعي. لا يوجد في هذا التقسيم الفرعي ما يمنع المفوض من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة وسلامة المقيم في حالة:
 - أ. أدى استخدام القيود إلى تعريض صحة وسلامة المقيم للخطر.
 - ب. عدم اتخاذ دار التمريض للتدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة المقيم.
٥. لأغراض هذا التقسيم الفرعي، تشمل "الأعراض الطبية" ما يلي:
 - أ. أي قلق إزاء السلامة البدنية للمقيم.
 - ب. الاحتياجات البدنية أو النفسية التي أبقاها المقيم، قد يكون خوف المقيم من السقوط أساس أحد الأعراض الطبية.
 - ج. يعتبر الأمر الكتابي من الطبيب المعالج الذي يحتوي على إفادات وقرارات بشأن الأعراض الطبية دليلاً كافيًا على الضرورة الطبية للقيود البدنية.
٦. يلتزم مفتش الصحة عند تحديد مدى امتثال مرفق الرعاية التمريضية لمعايير الولاية والمعايير الفيدرالية لاستخدام القيود البدنية، بالإفادات والقرارات الواردة في أمر الطبيب المعالج بشأن الأعراض الطبية. لأغراض هذا الأمر، تتضمن "الأعراض الطبية" طلب المقيم المؤهل أو أحد أفراد أسرته غير المؤهلين، أو الوصي، أو الولي، أو وكيل الرعاية الصحية المعين قانونًا، بموجب البند ١٤٥ C.01، أن يوقر المرفق القيود البدنية لزيادة السلامة البدنية للمقيم.

تسجيل الدخول والتحويل والخروج

١. سياسة تسجيل الدخول.
 - أ. على المرفق إنشاء سياسة تسجيل دخول وتنفيذها.
 - ب. يجب على المرفق —
 - أ. ألا يطلب من المقيمين أو المقيمين المحتملين التنازل عن حقوقهم المبينة في هذا الملحق والسارية والمبينة في قوانين الاعتماد أو الترخيص الفيدرالية أو المحلية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوقهم في برنامج Medicare أو Medicaid، أو يأمرهم بذلك.
 - ب. ألا يطلب أو يأمر بوجود ضمان كتابي أو شفهي بأن المقيمين أو المقيمين المحتملين غير مؤهلين لمزايا برنامج Medicare أو Medicaid أو بالآ يتقدموا للحصول على هذه المزايا.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

- ج. ألا يطلب من المقيمين أو المقيمين المحتملين التنازل عن مسئولية المرفق المحتملة لفقدان الأغراض الشخصية أو يأمرهم بذلك.
- ح. يجب على المرفق ألا يطلب أو يلزم وجود ضمان سداد من طرف ثالث إلى المرفق كشرط لتسجيل الدخول أو تسجيل الدخول العاجل أو الإقامة المستمرة في المرفق، ومع ذلك يجوز للمرفق أن يطلب أو يأمر ممثل المقيم المخول قانونيًا بالاطلاع على دخل المقيم أو موارده المتاحة للدفع مقابل رعاية المرفق من أجل توقيع العقد - بدون تحمله مسئولية مالية شخصية - بأن يدفع إلى المرفق من دخل المقيم أو موارده.
- د. يتعين على مرفق الرعاية التمريضية في حالة أهلية شخص لبرنامج Medicaid ألا يفرض أي هدايا أو أموال أو تبرعات أو غير ذلك من مقابلات مالية كشرط مسبق لتسجيل الدخول أو تسجيل الدخول العاجل أو الإقامة المستمرة في المرفق، أو يسعى إلى الحصول عليها أو يقبلها أو يستلمها، إلى جانب أي مبلغ مطلوب دفعه بموجب خطة الولاية. ومع ذلك يجوز لمرفق الرعاية التمريضية ما يلي:
- أ. أن يفرض رسومًا على المقيم المؤهل لبرنامج Medicaid مقابل الأغراض والخدمات التي طلبها واستلمها وتلك غير المنصوص عليها في خطة الولاية تحت بند "خدمات مرفق الرعاية التمريضية" وذلك طالما يقوم المرفق بتقديم إخطار مناسب إلى المقيم بتوافر هذه الخدمات وبتكلفتها وطالما لا يفرض المرفق شروط على تسجيل دخول المقيم أو إقامته المستمرة على طلب هذه الخدمات الإضافية أو استلامها.
- ب. أن يسعى إلى الحصول على مساعدات إنسانية أو دينية أو خيرية من مؤسسة أو من شخص على غير صلة بمقيم مؤهل أو مقيم محتمل لبرنامج Medicaid أو أن يقبلها أو يستلمها، على ألا يمتد أثرها لتكون شرطاً في تسجيل دخول مقيم مؤهل لبرنامج Medicaid في المرفق أو تسجيل دخوله العاجل فيه أو إقامته المستمرة فيه.
- هـ. يجوز للأقسام الفرعية السياسية أو الولاية بموجب القوانين المحلية أو الولاية تطبيق معايير تسجيل دخول أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في هذا الجزء من أجل منع التمييز بين الأفراد المستحقين لبرنامج Medicaid.
- و. يتعين على مرفق الرعاية التمريضية الإفصاح عن السمات الخاصة بالمرفق أو بقصور الخدمات فيه وتقديم إخطارًا بها إلى المقيم أو المقيم المحتمل قبل وقت تسجيل الدخول.
- ز. يجب أن يُفصح مرفق الرعاية التمريضية المكوّن من مجمع بنايات منفصلة في اتفاقية تسجيل الدخول لديه عن هيئته الفعلية بما في ذلك المواقع المتعددة التي تكوّن مجمع البنائيات المنفصلة، كما يجب أن يحدد السياسات التي تنطبق على تغيير الغرف بين مواقعه المختلفة.
٢. المساواة في الحصول على رعاية ممتازة.
- أ. يجب على المرافق إنشاء وحفظ وتنفيذ سياسات وممارسات متطابقة فيما يتعلق بالنقل أو الخروج فضلاً عن تقديم الخدمات للأفراد كافة بغض النظر عن مصدر الدفع.
- ب. يجوز للمرفق فرض أي مبلغ مقابل الخدمات المقدمة للمقيمين غير المشتغلين في برنامج Medicaid مالم يحدد قانون الولاية خلافًا لذلك، على أن يتم ذلك بالاتساق مع متطلبات الإخطار الموضحة للرسوم.
- ج. لا تكون الولاية ملزمة بتقديم خدمات إضافية بالنيابة عن أحد المقيمين غير تلك الخدمات المنصوص عليها في خطة الولاية.
٣. النقل والخروج —
- لا يُنقل المقيمون ولا يتم إخراجهم على نحو تعسفي، ويتعين إخطار المقيمين كتابيًا بحركة النقل أو الخروج المقترحة فضلاً عن إبلاغهم بأسباب ذلك قبل الخروج من دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية بـ ٣٠ يومًا وقبل النقل لغرفة أخرى داخل دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية بـ ٣٠ يومًا ولا تتجاوز ٣٠ يومًا. ويجب أن يشتمل الإخطار على حق المقيم في معارضة الإجراء المقترح إضافة إلى عنوان ورقم هاتف أمين المظالم بالمنطقة المعني بالرعاية طويلة الأجل وفقًا لقانون المسنين الأمريكيين، وللمقيم الذي جرى اطلاعه على هذا الحق اختيار نقله قبل انتهاء مدة الإخطار، كما يمكن تقليل مدة الإخطار في حالات خارجة عن سلطة دار الرعاية التمريضية أو الرعاية السكنية مثل حالة وجود قرار بعد مراجعة الاستخدام، أو في حالة تتعلق باستيعاب مقيمين مقبولين حديثًا، أو في حالة حدوث تغيير في برنامج المقيم العلاجي أو الطبي، أو في حالة تتعلق بمصلحة المقيم الشخصية أو بمصلحة مقيم آخر، أو في حالة عدم دفع مقابل الإقامة مالم يُمنع خلاف ذلك في البرنامج أو البرامج العامة لدفع مقابل رعاية المقيمين، وذلك وفقًا لما هو موثق في السجل الطبي، وعلى دور الإسكان أو الرعاية التمريضية بذل جهد معقول لاستيعاب مقيمين جدد دون الإخلال بمهام الغرف.
- يجوز تطبيق أحكام إضافية إذا حدث إعادة نقل للمقيمين في حالات إغلاق المرفق أو تقليل العدد أو التغيير في عمل المرفق.

قانون الحقوق الفيدرالية والولائية المشترك

أ. متطلبات المرفق —

أ. يتعين على المرفق أن يسمح لكل مقيم بالبقاء في المرفق وعدم نقله أو إخراجه من المرفق باستثناء أي من الحالات التالية:

- إذا كان النقل أو الخروج من المرفق أمراً ضرورياً لمصلحة المقيم ولا يمكن تلبية احتياجات المقيم في المرفق.
- إذا كان النقل أو الخروج من المرفق مناسباً نظراً لتحسن صحة المقيم تحسناً كافياً لدرجة عدم حاجته لمزيد من الخدمات المقدمة من المرفق.
- إذا كانت سلامة الأفراد في المرفق عرضة للخطر بسبب الحالة المرضية للمقيم أو سلوكه.
- إذا كانت صحة الأفراد في المرفق عرضة للخطر.

▪ إذا لم يدفع المقيم بعد إخطاره على نحو مناسب وصحيح مقابل الإقامة في المرفق (أو لم يدفع من ينوب عنه بموجب برنامج Medicare أو Medicaid)، وتسري سياسة عدم الدفع إذا لم يقدم المقيم الأوراق اللازمة لدفع طرف ثالث نيابة عنه، أو إذا تنصل الطرف الثالث من مسئولية الدفع ورفض المقيم الدفع مقابل إقامته، أما بالنسبة للمقيمين المؤهلين لبرنامج Medicaid بعد دخولهم المرفق، فلا يجوز للمرفق إلا أن يفرض على المقيم رسوماً مسموحاً بها بموجب برنامج Medicaid وإلا سيوقف المرفق عن العمل.

ب. لا يجوز للمرفق أن ينقل المقيم أو يخرج أثناء وجود اعتراض، ولا عند ممارسته لحق الاعتراض في إخطار النقل أو الخروج، إلا إذا كان إجراء عدم النقل أو الخروج سيعرض صحة أو سلامة المقيم أو المقيمين الآخرين بالمرفق للخطر، وعلى المرفق توثيق الخطر الذي سيفرضه عدم إجراء النقل أو الخروج.

ب. التوثيق. في حالة نقل المرفق لمقيم أو إخراجه من المرفق تحت أي ظرف من الظروف المنصوص عليها، فيجب على المرفق أن يتأكد من توثيق حركة النقل أو الخروج في السجل الطبي للمقيم فضلاً عن تأكد من توصيل المعلومات المناسبة إلى مؤسسة الرعاية الصحية المعنية بالاستلام أو إلى جهة تقديم الرعاية^٣. يجب أن تشمل المستندات في السجل الطبي للمريض على الآتي:

- أساس حركة النقل.
- حاجة/احتياجات المقيم الخاصة التي لا يمكن تلبية، إضافة إلى محاولات المرفق في تلبية احتياجات المقيم، فضلاً عن الخدمات المتاحة في المرفق المعني بالاستلام لتلبية الاحتياجات.

ب. يجب صياغة الوثائق المطلوبة من قبل ما يلي —

- الطبيب المتابع للمقيم في حالة ضرورة النقل أو الخروج بموجب النقطة الأولى والثانية من الفقرة ٣.أ.
- أحد الأطباء في حالة ضرورة النقل أو الخروج بموجب النقطة الثالثة والرابعة من الفقرة ٣.أ.

ج. يجب ألا تقل المعلومات المقدمة إلى جهة تقديم الخدمة المستلمة للمقيم عن المعلومات التالية:

- بيانات الاتصال بالممارس المسئول عن رعاية المقيم^٣ بيانات ممثل المقيم بما في ذلك بيانات الاتصال به.
- بيانات توجيهية مقدمة.
- جميع التعليمات أو الاحتياطات الخاصة بشأن استمرار الرعاية، عند الحاجة.
- أهداف خطة الرعاية الشاملة.
- جميع البيانات الأخرى التي تشتمل على نسخة من ملخص خروج المقيم وأية وثائق أخرى، حسب المعمول به، لضمان سلامة وفعالية نقل الرعاية.

ج. الإخطار قبل النقل. قبل أن ينقل المرفق المقيم أو يخرج منه، يتعين على المرفق —

^٣ سيتم تنفيذ البند ٣ من قسم النقل والإخراج يوم ٢٨-١١-٢٠١٧.

قانون الحقوق الفيدرالية والولائية المشترك

- أ. إخطار المقيم وممثل/ممثلي المقيم بحركة النقل أو الخروج وأسبابها، على أن يكون الإخطار مكتوبًا بلغة وكيفية يفهما كلا منهما، إضافة إلى إرسال نسخة من الإخطار إلى ممثل مكتب أمين مظالم الرعاية طويلة الأجل التابع لمكتب الولاية.
- ب. تدوين أسباب النقل أو الخروج في السجل الطبي للمقيم.
- ج. تضمين العناصر الموضحة في القسم الحالي في الإخطار.
- د. توقيت الإخطار.
- أ. فيما عدا ما هو منصوص عليه، يجب أن يرسل المرفق إخطار حركة النقل أو الخروج المنصوص عليه في هذا القسم قبل ٣٠ يومًا على الأقل من نقل المقيم أو خروجه.
- ب. يجب إرسال الإخطار في أقرب وقت ممكن عمليًا قبل إتمام حركة النقل أو الخروج، وذلك في أي من الحالات التالية:
- إذا كانت سلامة الأفراد في المرفق عرضة للخطر.
 - إذا كانت صحة الأفراد في المرفق عرضة للخطر.
 - إذا تحسنت صحة المقيم تحسنًا كافيًا يسمح بالنقل أو الخروج الفوري.
 - إذا لزم إجراء النقل أو الخروج فورًا بسبب الاحتياجات الطبية العاجلة للمقيم، بموجب فقرة
 - إذا لم يسكن المقيم في المرفق لمدة ٣٠ يومًا.
- هـ. محتويات الإخطار. يجب أن يتضمن الإخطار الخطي المنصوص عليه في هذا القسم ما يلي:
- أ. سبب النقل أو الخروج.
- ب. تاريخ سريان النقل أو الخروج.
- ج. الموقع الذي ينقل إليه المقيم أو يغادره.
- د. إفادة بحقوق المقيم في الاعتراض، بما في ذلك اسم الكيان الذي يتلقى هذه الطلبات وعنوان (البريد والبريد الإلكتروني)، ورقم الهاتف.
- هـ. معلومات عن كيفية الحصول على استمارة الاعتراض والمساعدة في إكمال الاستمارة وتقديم طلب جلسة الاعتراض.
- و. اسم مكتب أمين المظالم المعني بالرعاية طويلة الأجل وعنوان (البريد والبريد الإلكتروني)، ورقم الهاتف.
- ز. عنوان البريد والبريد الإلكتروني ورقم هاتف الوكالة المسؤولة عن حماية الأفراد الذين يعانون من عجز في النمو ودعمهم، وذلك بالنسبة للمقيمين في مرفق الرعاية التمريضية من ذوي الإعاقات الذهنية الذين يعانون من عجز في النمو أو الإعاقة ذات الصلة.
- ح. عنوان البريد والبريد الإلكتروني ورقم هاتف الوكالة المسؤولة عن حماية الأفراد الذين يعانون من اضطراب عقلي ودعمهم بموجب قانون حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية والدفاع عنهم، وذلك بالنسبة للمقيمين في مرفق الرعاية التمريضية الذين يعانون من اضطراب عقلي أو إعاقات ذات صلة.
- و. التغييرات التي تطرأ على الإخطار. إذا تغيرت المعلومات الواردة في الإخطار قبل تنفيذ النقل أو الخروج، فيجب على المرفق إعلام متلقي الإخطار بأسرع الطرق الممكنة عمليًا في حال توفرت المعلومات المحدثة.
- ز. توجيهات خاصة بالنقل أو الخروج. يتعين على المرفق توفير وتوثيق ما يكفي من التجهيزات والتوجيهات للمقيمين لضمان النقل الآمن والمنظم، أو الخروج من المرفق. ويجب تقديم هذه التوجيهات بشكل وطريقة يمكن للمقيم أن يفهما.
- ح. إخطار مسبق قبل إغلاق المرفق. ويجب على الشخص المسؤول عن المرفق في حالة إغلاق المرفق أن يقدم إخطارًا كتابيًا قبل الإغلاق الوشيك لوكالة المسح الاستقصائي للولاية، ومكتب أمين المظالم المعني بالرعاية طويلة الأجل، والمقيمين في المرفق، وممثلين المقيم، فضلاً عن خطة لنقل المقيمين وإعادة توظيفهم في أماكن ملائمة.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

ط. تغيير الغرفة في مجمع بنايات منفصلة. يخضع تغيير الغرفة في مرفق مكون من مجمع بنايات منفصلة للشروط ويجب أن يقتصر على الانتقالات داخل المبنى الذي يقطن فيه المقيم، ما لم يوافق المقيم طواعية على الانتقال إلى موقع آخر من مواقع مجمع البنائيات المنفصلة.

٤. الإخطار بسياسة مغادرة المرفق والعودة إليه-

أ. الإخطار قبل النقل. يجب على مرفق الرعاية التمريضية قبل أن ينقل أحد المقيمين إلى المستشفى أو أن يذهب المقيم في أجازة علاجية، تقديم معلومات مكتوبة للمقيم أو ممثله توضح-

أ. مدة سريان سياسة حجز الأسرة، إن وجدت، والتي يُسمح خلالها للمقيم بالعودة واستئناف الإقامة في مرفق الرعاية التمريضية؛

ب. سياسة الدفع مقابل السرير الذي تقوم بحجزه ضمن خطة الولاية، إن وجدت؛

ج. سياسات مرفق الرعاية التمريضية المتعلقة بفترات حجز الأسرة، والتي يجب أن تتماشى مع هذا القسم، بما يسمح للمقيم بالعودة.

د. المعلومات المنصوص عليها في هذا القسم.

ب. إخطار بحجز الأسرة عند النقل. يجب على مرفق الرعاية التمريضية أثناء نقل المقيم للمستشفى أو ذهابه في أجازة علاجية، أن يقدم للمقيم وممثله إخطارًا مكتوبًا يحدد مدة سريان سياسة حجز الأسرة.

٥. السماح للمقيمين بالعودة إلى المرفق.

أ. يتعين على المرفق وضع سياسة مكتوبة وتتبعها بخصوص السماح للمقيمين بالعودة إلى المرفق بعدما أصبحوا نزلاء للمستشفى أو يخضعون لزيارة غير طبية خارج المرفق. يجب أن تنص السياسات ما يلي:

أ. أن يعود المقيم، الذي تجاوزت فترة علاجه بالمستشفى أو زيارته غير الطبية الحد المسموح به بموجب خطة الولاية، إلى المرفق وإلى غرفته السابقة إذا كانت متاحة أو فور توافر أول سرير في غرفة شبه خاصة إذا كان مقيمًا.

▪ يطلب المقيم الخدمات التي يقدمها المرفق

▪ مؤهلاً للحصول على برنامج Medicare الخاص بخدمات مرفق التمريض المتميزة أو برنامج Medicaid الخاص بخدمات مرفق التمريض.

ب. إذا أقر المرفق، بأن أحد المقيمين الذي تم تحويله مع توقع عودته للمرفق لا يمكنه العودة إلى المرفق، فإنه يتعين على المرفق الامتثال للمتطلبات التي تسري على المغادرة.

ب. إعادة الدخول إلى مجمع بنايات منفصلة. إذا كان المرفق الذي يعود إليه المقيم مجمع بنايات منفصلة، فإنه يجب السماح للمقيم بالعودة إلى السرير المتاح في الموقع المعين بالجزء المميز التي تم حجزه فيه سابقًا. إذا كان السرير غير متاح في ذلك الموقع فإنه يجب إعطاء المقيم الخيار بالعودة لذلك الموقع بمجرد توافر أول سرير هناك.

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشترك

المصادر

الدفاع

KEPRO

(منظمة تحسين جودة الرعاية التي تستهدف المستفيدين من برنامج Medicare والعائلة)

5201 West Kennedy Boulevard, Suite 900

Tampa, Florida 33609

العناية: شكاوى المستفيدين من برنامج Medicare

855-408-8557

beneficiary.complaints@hcqis.org

MID-MINNESOTA LEGAL AID/MINNESOTA DISABILITY LAW CENTER

(نُظَم الدفاع والحماية)

430 First Avenue North, Suite 300

Minneapolis, MN 55401-1780 1-800-292-4150

intake number mndlc@mylegalaid.org

مكتب أمين المظالم الخاص بالرعاية طويلة الأجل

ص. ب. ٦٤٩٧١

St. Paul, MN 55164-0971

651-431-2555 (metro) أو 1-800-657-3591

MBA.OOLTC@state.mn.us

مكتب أمين المظالم الخاص بالصحة العقلية وإعاقات النمو

121 7th Place East

Metro Square Building

St. Paul, MN 55101-2117

651-757-1800 (metro) أو 1-800-657-3506

Ombudsman.mhdd@state.mn.us

SENIOR LINKAGE LINE

(مركز موارد العجز والشيخوخة)

مجلس ولاية مينيسوتا للشيخوخة

ص. ب. ٦٤٩٧٦

St. Paul, MN 55155 1-800-333-2433

senior.linkage@state.mn.us

قانون الحقوق الفيدرالية والولاية المشتركة

برنامج Medicaid

قسم مينيسوتا للخدمات الإنسانية

(مسائل غش برنامج Medicaid وسوء استعمال المدفوعات)

خدمات مراجعة المراقبة والتزاهة

ص. ب. ٦٤٩٨٢

St Paul, MN 55164-0982

651-431-2650 (metro) أو 1-800-657-3750

DHS.SIRS@state.mn.us

التنظيم والرقابة

المراكز الخاصة بخدمات برامج MEDICAID/MEDICARE

المنطقة الخامسة

233 North Michigan Ave, Suite 600

Chicago, IL 60601

312-253-9810

ROCHIORA@cms.hhs.gov

مركز تقديم التقارير الخاصة بالاعتداء على البالغين بمينيسوتا

قسم الخدمات الإنسانية

ص. ب. ٦٤٩٧٦

St. Paul, MN 55164-0976

1-844-880-1574

DHS.AdultProtection@state.mn.us

قسم مينيسوتا للصحة

مكتب الشكاوى الخاص بمرفق الصحة

ص. ب. ٦٤٩٧٠

St. Paul MN 55164-0971

health.ohfc-complaints@state.mn.us 651-201-4201-(metro) أو 1-800-369-7994

قسم مينيسوتا للصحة

قسم التنظيم الصحي

ص. ب. ٦٤٩٠٠

St. Paul, MN 55164-0900 651-201-4101

health.fpc-licensing@state.mn.us

www.health.state.mn.us

للحصول على هذه المعلومات في شكل مختلف، يرجى الاتصال على: 651-201-4101 المطبوعة على الورق المعاد تدويره.